يتبع امه في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر في حياة السيد
حكم العبد القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل
علي المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة
في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من
لم يحصل به شي من احكام العتق ومقدماته بخلاف
المبعض والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة
سوا كان ابواه مملوكين او عتيقين او حرين اصليين
بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في
تهذيبه تتمة لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده
بعد موت سيده فتنازع هو والورثة فيه فقال
المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله
صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف
ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر
وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث
لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم
بينة المدبر علي بينة الوارث اذا اقاما بينتين علي
ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما
واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل
التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتو قف
علي اخذها ولو اراد المدبر التدبير في حياة السيد

وبعد

وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته انت
حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي
تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم
الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي
المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة
بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقهما ويؤخذ من التعليل
ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا
قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل موت
السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت
السيد وان قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا
بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف
والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري
والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران
يطلق علي القليل والكثير لانه اسم جنس كالما والعسل
لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص
بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة
بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من
القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان
القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير
بفتح همز عنده اسم جمع افاده البغوي في تفسير
سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز ولو اتفق علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)